

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 268 أو كان أمة دون ولدها الذي يحرم التفريق بينها وبينه أو عكسه أي كان المرهون ولدها دونها ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة إلى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فإذا كان قيمة المرهون مائة وقيمه مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي .

ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفتاء بخلاف بيعه على وجه لأن محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع .

ورهن مدبر أي معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة